

الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي و التشريع الجزائري د. بن عيسى أحمد*

الملخص:

تعتبر فئة الأشخاص كبار السن فئة من المجتمع تحتاج الى حماية خاصة نظرا لخصوصيتها ،و قد بدأ الإهتمام بها في مضمون المواثيق الدولية عبر هيئة الأمم المتحدة من خلال إقرار المبادئ المتعلقة بكبار السن الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩١-٤٦ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٩١ .

و لقد أقرت الدولة الجزائرية الحماية القانونية و الدستورية لهاته الفئة من خلال إقرار القانون ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ ، بالإضافة إلى شروط وضع المؤسسات المتخصصة و هياكل الإستقبال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ١٢-١١٣ المؤرخ في ٠٧ مارس ٢٠١٢ .
بالإضافة الى الحماية القانونية في القانون رقم ٨٤-١١ المتعلق بالأسرة المعدل و المتمم الذي يحدد العلاقة بين الفروع و الأصول ، كما يقوم القانون العقوبات بحماية هاته الفئة في الإطار العام طبقا للأمر ٦٦-١٥٦ المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.
الكلمات المفتاحية :كبار السن ،الحماية القانونية ،مبادئ الأمم المتحدة، القانون ١٠-١٢، قانون الأسرة، قانون العقوبات.

Abstract:

The old people category is a part the society who needs a particular legal protection ; it was a matter of several of international conventions mainly in the United Nations principes concerning the old people recognized by the general assembly in her resolution N° ٩١-٤٦ dated on ١٦ december ١٩٩١ .

The Algerian government has made a strong legal and constitutional cover to protect this category and recognized her rights in accordance with law ١٠-١٢ dated on ٢٩ december ٢٠١٢ and an operational fram has been made to take in charge this category in accordance with the executive decree n° ١٢-١١٣ dated on ٠٧ March ٢٠١٢

In addition the legal protection given by law n° ٨٤-١١ concernning the family law modified and completed mainly the relation ship

*كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة ، البريد الإلكتروني: benaissa.m@hotmail.com

between ascendants and descendants in the general case the inheritance system also the penal protection has been established by the order n° ٦٦-١٥٦ concerning the penal code modified and completed .

Key Words : old people, legal protection , the United Nations principles, law ١٠-١٢, family law, the penal code

المقدمة:

تولي الدول الرعاية الخاصة للفئات الهشة في المجتمع نظرا لخصوصيتها الجسمية و العقلية و عدم قدرتها على رعاية نفسها في ظل ما تعانيه من صعوبات و لذا يتم إقرار حماية خاصة عبر مؤسسات و مراكز متخصصة لهذا الغرض وفقا لشروط و اجراءات خاصة .

ويعتبر الأشخاص المسنين فئة لها ضعف على عدة مستويات جسمية و احيانا نفسيا و عقليا نتيجة عامل السن و التدهور الصحي جراء الصعوبات التي يمكن أن تعاني منها في سن متقدمة خاصة بعد الستينات لذا وجب وضع لها رعاية و إهتمام خاص يتوافق مع متطلباتها ووضعها النفسي و الصحي و الإجتماعي .

لقد أصبحت رعاية الأشخاص المسنين من الحقوق الأساسية التي لا بد من إقرارها من طرف الدول بل وواجبة على الأبناء و الأصول و في حالة تعذرهما يتم ذلك عن طريق مؤسسات الدولة .

و لما كانت مسيرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي مستمرة فقد تم إقرار الحقوق الأساسية للأشخاص المسنين في المواثيق الأساسية بدون تمييز ،مع وضع عدة توصيات و خطط لحماية هاته الفئة و الإهتمام بالشيخوخة في أكثر من دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي تكفل بإعتماد القرار ٩١/٤٦ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٩١ المتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، يضاف إلى ذلك الإتفاقيات الإقليمية التي تضمنت حقوق أساسية لهم.

لم تكن الجزائر خارج الإطار الدولي لإلتزاماتها إتجاه المجتمع الدولي و كذا خلفية مجتمعها الإسلامي بوضع أسس للرعاية المختلفة لهاته الفئة سواء ما تعلق بالجانب التشريعي في ظل القانون ١٢-٠٤ و كذا الإطار المؤسسي الذي إحتواه نفس القانون و تجسيده في مؤسسات متخصصة لرعاية المسنين .

و في نفس السياق فقد وضعت وسائل لحماية الأشخاص المسنين داخل عائلاتهم نتيجة وجود الرعاية الاصلية عبر الوسط الأسري وضعت اجراءات تتلائم مع ذلك طبقا المرسوم التنفيذي ١٦-٦٢ المتعلق بتنظيم الوساطة العائلية ، و لما كانت هاته الفئة لا ترقى في رعايتها الى المستوى المطلوب وصولا أحيانا إلى إستغلالها نتيجة وضعها الصحي و النفسي و إنتهاك حقوقها فقد تم

اقرار جزاءات سالبة للحرية على الأشخاص الذين يرتكبون سلوكات ترقى الى الجرائم لا سيما ما تعلق بالإستغلال و الترك و كذا الضرب و الجرح و غيرها من الجرائم الأخرى إلا أن هاته الرعاية لا تلبي المتطلبات النفسية الكاملة لهاته الفئة خاصة و ان وسطها الاسري هو الاساس الذي تعيش بما يوجب المحافظة على الترابط العائلي معها .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأشخاص المسنين و حمايته دوليا

المطلب الأول: مفهوم فئة الأشخاص المسنين في القانون الجزائري و خصوصيتها

الفرع الأول : مفهوم فئة الأشخاص المسنين في القانون الجزائري

تختلف المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن إختلافا كبيرا، حتى في الوثائق الدولية. فهي تشمل: "كبار السن"، و"المسنين"، و"الأكبر سنا"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة"، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٨٠ عاما. ووقع إختيار اللجنة على مصطلح "كبار السن" باللغة الإنجليزية (older persons) و باللغة بالفرنسية "personnes âgées" وهو التعبير الذي إستخدم في قراري الجمعية العامة ٥/٤٧ و ٩٨/٤٨. ووفقا للممارسة المتبعة في الإدارات الإحصائية للأمم المتحدة، تشمل هذه المصطلحات الأشخاص البالغين من العمر ٦٠ سنة فأكثر.

كما (تعتبر إدارة الإحصاءات التابعة للإتحاد الأوروبي أن "كبار السن" هم الذين بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر، حيث إن سن الـ ٦٥ هي السن الأكثر شيوعا للتقاعد، ولا يزال الإتجاه العام ينحو نحو تأخير سن التقاعد).^١

لما كانت هاته الفئة تختلف وضعيتها من دولة إلى أخرى بسبب الخلفية الدينية و الإجتماعية ، فإن تسميتها لا تخرج عن نطاق العموميات و ما جاءت به المواثيق الدولية على غرار الدستور الجزائري الذي يبنى تسمية الأشخاص المسنين و منه فإن تحديد العمر القانوني للمسنين تضبطه التشريعات الموجبة للحماية و في هذا فقد إعتبر المشرع الجزائري أن المسن هو كل شخص يفوق عمره ٦٥ سنة بيبغض النظر عن وضعيته ، لذا أوجب أن تخصص الحماية لمن ليس لهم حرمان أو ليس لهم روابط أسرية أو الموجودين في وضعية هشة أو صعبة.^٢

الفرع الثاني: خصوصيات الأشخاص كبار السن

يشكل العامل العمري لكبار السن أثرا بارزا على خصوصياتهم و يؤثر بكل مباشر على الوظائف العادية التي يقوم بيها أي إنسان في شتى مناحي الحياة ، فالجانب الفيزيولوجي يعتبر عامل مهم لدى هاته الفئة بإعتبار أن التقدم في العمر يؤدي إلى الإنقاص في الحركة و أحيانا التوقف عنها

بسبب اضطرابات في قدرة الجسم و المعاناة من أمراض مزمنة أو مؤقتة تستدعي عناية طبية مركزة بما يؤدي إلى الإنعكاس على الإستقلالية و يجعل الإعتماد على الغير في تلبية الإحتياجات من جهة و البقاء في وضعيات دون حركة ، كما ينعكس على الجانب الإجتماعي بسبب عدم القدرة على الإندماج و زيادة العزلة بسبب إنعدام التواصل الحركي داخل المحيط الأسري وخارجه و الشعور بوجود عائق أمام الآخرين قد يؤدي أحيانا إلى العطل الوظيفي، بالإضافة الى فقدان المركز الإجتماعي و التوقف عن العمل بما يجعل المسن غير قادر على التأثير في المجتمع في ظل تقاطع المصالح.

كما يعتبر الجانب النفسي جزءا مهما في حياة الأشخاص كبار السن لما له من إنعكاس عليه نتيجة العامل العمري لا سيما و أن القدرة الذهنية و العقلية و التوازن النفسي يقل في هاته الفترة و أحيانا يتدهور. وصولا إلى فقدان القدرة على طريقة تفكير متوازنة و جيدة ، و/ أو الإصابة بمرض معين يؤثر على ذاكرته و يتأثر ذلك بحواسه الأخرى التي تقل في عطائها و تجعله إهتمامته تختلف و تتجه نحو الإستراحة و التسلية لملاً الفراغ .

المطلب الثاني : الأساس الدولي لحماية للأشخاص المسنين

الفرع الأول : حماية كبار السن في المواثيق الدولية .

لم تقر الإتفاقيات الدولية حقوق أساسية و حريات خاصة بالأشخاص المسنين إلا قليلا و بشكل معمم على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨^٣ و العهدين الدوليين ١٩٦٦ اللذان تضمنتا حقوق أساسية و حريات عامة لجميع الأفراد في المجتمع دون تمييز بما فيهم فئة كبار السن ، كما إحتوت المواثيق الأخرى في بنودها الإطار العام مبدأ عدم التمييز و أعمال حق المساواة بين جميع الناس. بما يجعل تمتع هاته الفئة بجميع ما تضمنته مبادئ و حقوق مختلفة ، غير أنه ركزت في مجملها على إلزام حماية الدول للأسرة بإعتبارها الوسط الذي تتلاحم فيه الروابط بين أفرادها بمختلف أعمارهم ، مع إمكانية إعالتهم و تحسين قدرتهم المعيشية و تعزيز دورهم في المجتمع عن طريق المشاركة و الوصول و إحترام خصوصيتهم ، و توفير لهم الخدمات المناسبة لحالتهم البدنية و النفسية ، و إيجاد وسائل لمساعدتهم و تعليمهم لا سيما منهم الأميين و الذين لهم وضعية إستثنائية بنديا أو نفسيا كالمعاقين من كبار السن^٤

يضاف إلى ذلك الإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الأمريكي و الأوروبي لا سيما ما تعلق بالميثاق الأوروبي الإجتماعي لسنة ٢٠٠٠ تضمن بشكل أساسي حقوق لكبار السن في عدة مواد متضمنة لذلك و منها المادة ٢٥ و

٣٤ و ٣٥ منه تتعلق بضرورة إعطاء حق الإستقلالية لهاته الفئة و الحصول على الرعاية المختلفة لا سيما الضمان الإجتماعي و الخدمات الإجتماعية و السكن و الرعاية الصحية و الإجتماعية و النفسية اللازمة بما يجعلهم فاعلين داخل المجتمع و البيئة التي يعيشون فيها .^٥

إلى جانب ذلك سعت منظمة العمل الدولية إلى الإهتمام بالأشخاص كبار السن من خلال إقرار التوصية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن العمال المسنين و التي ركزت على ضرورة تكافؤ الفرص و المساواة و حظر التمييز و تحسين الظروف و إقرار نظم ملائمة للتقاعد .^٦

إلى جانب ذلك تم اعتماد خطة فيينا من طرف الأمم سنة ١٩٨٢ بقرار الجمعية العامة رقم ٥١/٣٧ المؤرخ في ١٢/٠٣/١٩٨٢ و التي تضمنت تحقيق التنمية و رفاهية الافراد في المجتمع و المساواة و الإنصاف فيما بينهم في الحصول على الموارد و عدم تمييز بين الفئات العمرية مع الإهتمام برعاية المسنين و صحتهم و مجال اسكانهم و التركيز عللا البيئة و الأسرة و الجانب الإجتماعي كما نصت على إجراءات و تدابير لإقرار حقوق و حريات لكبار السن ،مع إدراجهم في السياسة الإنمائية للدول مع تحملها لإلتزاماتها إتجاه هاته الفئة .^٧

الفرع الثاني: مبادئ الأمم المتحدة ١٩٩١ المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩١/٤٦ .

ركزت هاته الوثيقة الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة على جوانب تتعلق بإندماج الأشخاص كبار السن في الحياة الإجتماعية من خلال :

٠١ - الإستقلالية :

و يكون ذلك من خلال جعل إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء و الماء و المأوى و الملابس و الرعاية الصحية، بأن يوفر لهم مصدر للدخل و دعم أسري و مجتمعي و وسائل للعون الذاتي، و يعطيهم فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل، و التمكين من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة و نسقه ، الإستفادة من برامج التعليم و التدريب الملائمة بما يمكنهم من العيش في بيئة مأمونة و قابلة للتكيف بما يلائم ما يفضلونه شخصيا و قدراتهم المتغيرة، بما يؤدي بهم إلى مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة.^٨

٠٢ - المشاركة و الرعاية :

يقتضي ذلك إندماج كبار السن في المجتمع و المشاركة بنشاط في صوغ و تنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم و مهاراتهم، و تمكينهم من إلتماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي، و من العمل كمتطوعين في أعمال تناسب إهتماماتهم و قدراتهم، و تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم.

كما يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع، وإتاحة لهم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسدية والذهنية والعاطفية، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به، والحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز إستقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم الإنتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والحفز الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية ومأمونة.^٩

٣-٠ الحقوق و الحريات الأساسية:

يكون ذلك عبر تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم وحققهم في إتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم ونوعية حياتهم، وهذا ما يؤدي بهم إلى تحقيق الذات عبرالتماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم، وإمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية، وهذا ما ينعكس على كرامتهم من خلال التمكين لهاته الفئة من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسديا أو ذهنيا، وبشكل منصف بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية أو كونهم معوقين أو غير ذلك، وأن يكونوا موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الإقتصادية^{١٠}

الفرع الثاني: الرقابة الدولية على حماية حقوق الأشخاص المسنين

تمتد الرقابة الدولية و حتى الإقليمية على حقوق الإنسان للأشخاص المسنين من الأليات التي توفرها إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية في إطار ضمان عدم إنتهاكها و هي تدخل في الإختصاص العام للرقابة دون تخصيص ، وفيهذا الإطار تقوم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بحماية هاته الفئة أيضا عبر ما يتوفر لها من صلاحيات، لتساهم في تحقيق التوازن و زيادة وسائل الرقابة. خاصة وأن الأمم المتحدة تحاول تطوير وسائل الرقابة كل مرة .على غرار ما قامت به من تأسيس لمجلس حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٦ ، يضاف إليها ما تقوم به الوكالات المتخصصة في هذا الشأن كاليونيسف Unicef التي تعمل على تحسين الجوانب الإجتماعية المتعلقة بالتربية و التعليم و التكوين ووضع البرامج و الخطط لأجل ترقية و زيادة حماية الأشخاص لا سيما المسنين، وبنفس الشكل تسعى منظمة الصحة العالمية لأجل تحسين المستوى الصحي للأفراد خاصة في المجتمعات المهمشة و الريفية و التي يكثر فيها الأمراض وتؤدي للوفاة ووضع برامج

الوقاية منها ، و تساهم منظمة التغذية والزراعة العالمية في ترقية المستوى المعيشي للأفراد ودعم الزراعة و تحقيق الإكتفاء الغذائي للشعوب و محاربة الجوع و الفقر .
أما إقليميا فهي تتمثل إقليميا في المحكمة الأوروبية و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان الإفريقية .^{١١}

المطلب الثالث: الحماية الدستورية و القانونية للأشخاص المسنين

هي تلك الحماية التي يقرها الدستور لفئة الأشخاص المسنين بشكل خاص دون سواهم من الآخرين في المجتمع ، و قد أسسها الدستور لأول مرة بشكل مباشر بإقراره نصوص خاصة لهاته الفئة ،أبانت عن رؤية جديدة نحو تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين الأفراد و رعاية هاته الفئة بشكل خاص نظرا لخصوصيتها و إقرار حقها الدستوري ضمانا لعدم إنتهاكه و تفعيله لتطبيقه و تنفيذه على مستوى المؤسسات و التشريعات بإعتبار أن الدستور الوثيقة الأسمى في القوانين و التي يتفرع عليها القوانين تنظيمها لحقوق الأفراد .

الفرع الأول :الحماية الدستورية

كرس المشرع مبدأ عدم التمييز و إعمال حق المساواة في جميع الدساتير الجزائرية وصولا إلى الدستور الحالي المعدل و ذلك بتضمين المادة ٣٢ هذا المبدأ بإعمال قاعدة المساواة في القانون كمايلي " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط او ظرف آخر شخصي أو إجتماعي " .^{١٢}

٠١- تكريس مبدأ المساواة و عدم التمييز في الدستور الجزائري

أقر المؤسس الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون بتضمين المادة ٣٤ ذلك كمايلي " تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات يازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية " .^{١٣}

و هذا ما ينطبق في رأيي على فئة الأشخاص المسنين. كون أن التمييز و عدم المساواة قد يكون على أساس الظرف الإجتماعي المتعلق بالسن أو عدم القدرة الجسمية و أحيانا العقلية التي يعاني منها المسن بما يجعل تطبيق هذا المبدأ قاصر أمام أمر مثل هذا .

و في نفس السياق يرتبط عدم التمييز بمبدأ المساواة و يتعرض له الأشخاص عند ممارسة حقوقهم الدستورية خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الإجتماعي . إلا أن في ذلك يمكن التمييز الإيجابي لصالح فئة ما كإستثناء على مبدأ عدم التمييز .^{١٤}

٠٢- الضمانات الدستورية للتكفل بالأشخاص المسنين

حظيت فئة الأشخاص المسنين بالحماية الدستورية في إطار إقرار ضمانات التكفل بها لها في المادة ٧٢ ضمن الإطار العام لحماية الأسرة من طرف الدولة المجتمع بفقرة خاصة تتضمن حماية الدولة و الأسرة للأشخاص المسنين ، و هذا ما ينجر عليه تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع .^{١٥}

كما تضمن الدولة إلى جانب ذلك في إطار إقرار الحقوق للأفراد ظروف معيشية للمواطنين الذين عجزوا عنه نهائيا و بالتالي فإن فئة الأشخاص المسنين غالبا ما يكون لهم عجز يسبب لهم عدم القدرة على العمل او إعالة أنفسهم او أهلهم بما يستدعي مساعدتهم من طرف الدولة و التكفل بهم .^{١٦}

و في نفس السياق فقد أقرت المادة ٧٩ واجب الإحسان من طرف الأبناء لأوليائهم لا سيما منهم المسنين^{١٧}

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأشخاص المسنين

يشكل نظام الوسط العائلي أحد الوسائل القانونية لحماية الأشخاص المسنين و توفير الحماية لهم و مساعدتهم على الاندماج الإجتماعي و إعطائهم المركز القانوني بما يتناسب مع وضعيتهم.، إضافة إلى ما يخوله القانون لهاته الفئة من حقوق أساسية تتناسب مع خصوصيتهم الجسمية و النفسية كالحق في العلاج و الإستفادة من الخدمات المختلفة التي تساهم في إعماله اليومية ، و كذا توفير الإعانة المالية و الإجتماعية التي تساعد على الإستقلالية و تحميه من العوز و تساعدهم على الاندماج الإجتماعي .

على الاندماج . و إستكمالا لهاته الحماية فقد أقر المشرع حماية جزائية خاصة لهاته الفئة بما يتناسب مع حجم ما تتعرض له من إنتهاكات لحقوقها .

٠١- الحقوق الأساسية للأشخاص المسنين على ضوء القانون ١٠-١٢

أ- الحق في الوسط الأسري:

تشكل الأسرة الملاذ الأمن للشخص المسن لا سيما الذي يعاني من عدم القدرة البدنية و النفسية التي تحول دون قيامه بوظائفه أو عجزه عنها بسبب عدم قدرته البدنية و/أو النفسية، أو إختلال في سلوكه نتيجة سنه و حالته المزرية ، و لذا يجب أن يكون له حق العيش مع أسرته بكرامة عبر إتزام الأصول و الفروع بالتكفل به و مساعدته و الإنفاق عليه و معاملته بكرامة و تلبية حاجاته الأساسية^{١٨}، على أن تعمل الدولة و الجماعات المحلية على تقديم الإعانة اللازمة

لأسر المعسرة ماديا .و تلك التي لا تتوفر على إمكانيات للقيام برعاية و العناية اللازمين و تشجعهم على إدماجهم في وسطهم الأسري.^{١٩}

بالإضافة إلى عمل الدولة على القيام بترتيبات و تدابير تسمح بتوفير تكفل شامل يتضمن العلاج و التجهيزات الخاصة و الإعانة في المنزل و المساعدة المنزلية و الخدمات الضرورية التي تلبى حاجاتهم مع مرافقة ملائمة لحالتهم البدنية و النفسية.^{٢٠}

و لما كان من الممكن أن يكون نزاع بين الأصول و الفروع داخل الأسرة الموجود فيها الشخص المسن ،فقد أقر المرسوم التنفيذي ١٦-٦٢ تنظيم الوساطة العائلية من أجل إبقاء هذا الأخير في جو عائلي.على تتم إجراء الوساطة عن طلب الأشخاص أطراف النزاع الأسري أو آخرين لهم دراية بالأمر أو المصالح الإجتماعية،أو مؤسسات الرعاية أمام مكتب متخصص الذي يعالج الطلبات و التبليغات و الإقتراحات المتعلقة بالوساطة الأسرية و التحقيق في الأمر و إعلام الأطراف و مرافقتهم و ، مع تقييم العملية .^{٢١}

٠٢- الحق في الرعاية الصحية و الإجتماعية و الخدمات

لما كانت الظروف الصحية من الأهمية للأشخاص المسنين فقد أقر القانون ١٠-١٢ الحق في الإستفادة من العلاج مجانية داخل المؤسسات الصحية العمومية مع وضع جهاز للوقاية من الأمراض و الحوادث التي يمكن أن تصيب هاته الفئة ، مع تشجيع هياكل صحية للشيخوخة ، و وضع جهاز لليقظة الذي له دور في حمايتهم نتيجة ظروفهم و الأخطار التي قد تحدث بهم و الناجمة عن الوحدة و العزلة .^{٢٢}

و في نفس الإطار يستفيد الأشخاص المسنين من تكفل خاص بهم عبر مؤسسات و هياكل إستقبال و مستخدمين ووسائل ضرورية نتيجة وجودهم في وضعية تبعية ناتجة عن كون ليس لهم القدرة على العلاج أو إقتناء التجهيزات اللازمة بما يجعلهم يحتاجون مراقبة منتظمة و مرافقة مناسبة.^{٢٣}

تشكل الخدمات أهم حق للمسنين نظرا لوضعيتهم الإجتماعية و البدنية و حتى النفسية و لذا فلهم الحق في الأولوية في الجلوس بالأمكان الأمامية عند حضور النشاطات الرياضية و الثقافية الترفيهية، و كذا مجانية أو التخفيض في التسعيرة الخاصة بالنقل بكل الوسائل المتاحة و في الأماكن الأمامية للجلوس .

إلى جانب ذلك فقد أقر قانون الصحة ١٨-١١ يستفيد الأشخاص المسنين لا سيما منهم الذين يعانون من أمراض مزمنة و المعوقون من ن كلل الخدمات المتعلقة بالخدمات وإعادة التكييف و

التأهيل و التكفل النفسي و الإجتماعي بما يتناسب مع حالتهم الصحية و يستفيدون من الإستشفاء المنزلي .^{٢٤}

٠٣ - الحق في المشاركة في النشاطات المختلفة والوصول إلى المعلومات

يعتبر العامل العمري للأشخاص المسنين خاصية تحدد وضعيتهم الإستثنائية الموجبة لضرورة قيامهم بالنشاطات و البرامج الرامية إلى الرفاهية خاصة الرياضية و الثقافية منهم و التي تعمل الدولة على تشجيع ترقيتها و المشاركة فيها من طرفهم ، و كذا إيجاد فضاءات و أماكن للتبادل و تطوير النشاطات

الجماعية خاصة للمسنين القاطنين في أماكن منعزلة أو يعيشون في وحدة لمساعدتهم على الإندماج الإجتماعي و الاسري على حد سواء.^{٢٥}

فضلا عن ذلك وجوب أن يتم الوصول إلى المعلومات في الميادين ذات الصلة بحقوقهم إحتياجاتهم .خاصة التدابير لصالحهم لا سيما المحرومين ، أو في وضع صعب أو وضعيتهم الإجتماعية هشة و ذلك عبر وسائل الإعلام و الإتصال.^{٢٦}

٠٤ - الحق في منحة مالية :

نظرا لإمكانية أن يكون الأشخاص المسنين في وضعية صعبة تجعل من الضروري إن يتم إعالتهم ماديا نتيجة ظروفهم المتمثلة أساسا في كونهم بدون أسرة توفر لهم العيش الكريم معها، أو عدم كفاية الموارد المالية لهم التي تعد أحد المقومات الأساسية للعيش و كفاية للحاجات و متطلبات تتلاءم مع عامل سن عندهم ، لا سيما و أن ذلك ينعكس على الجانب البدني و النفسي لهاته الفئة بما يؤثر عليها في سلوكياتها و صولا إلى عوزها و فقرها و إنعزالها و عدم قدرتها على الإندماج و إصابتها بالأمراض و عدم القدرة على الوقاية منها ، لذا فقد أقر المشرع لها منحة مالية و إعانة إجتماعية كافية لتلبية حاجياتها الأساسية يتعلق الامر بمبلغ في شكل منحة تقدر بـ ٣/٢ الأجر الوطني الأدنى المضمون .^{٢٧}

الفرع الثالث: الإطار المؤسسي الوطني لرعاية الأشخاص المسنين

أقر القانون ١٢-٠٤ المتعلق بحماية المسنين إطارا مؤسسيا لحماية هاته الفئة و رعايتها و تقارير لها متطلبات الحياة الكريمة بما يتلاءم مع خصوصياتها وفق شروط خاصة و في هذا فقد أسس إلى إنشاء مراكز متخصصة لهم و هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوضع فيها الأشخاص المسنون البالغون من العمر ٦٥ سنة فما فوق ولاسيما منهم:

- الأشخاص المسنون في وضعية إجتماعية صعبة و/أو بدون روابط أسرية.

- الأشخاص المسنون المحرومون و/أو بدون روابط أسرية.^{٢٨}

٠١- مهامها:

تتولى المؤسسات المتخصصة للأشخاص المسنين طبقاً للمادة ١٠ من القانون ١٢-٠٤ مهام التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين ولاسيما منهم أولئك المحرومون و/أو دون روابط أسرية، وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يأتي:

- إستقبال الأشخاص المسنين وضمان تكفل إجتماعي نفسي ملائم.

- ضمان الإيواء والإطعام السليم والمتوازن.

- تشجيع العلاقات مع الأسر ومحيط المؤسسة.

- إقتراح كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنين في وضعية إهمال وضمان مرافقتهم.

- إتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم في التكفل بهم.

- المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبليين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

- ضمان النشاطات المشعلة الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم ولاسيما منها النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية.^{٢٩}

إضافة إلى ذلك و طبقاً للمادة ١١ من القانون ١٢-٠٤ تستقبل مراكز إستقبال الأشخاص المسنين بالنهار الأشخاص المسنين البالغين ٦٥ سنة فما فوق الذين يعيشون بالمنزل ويحتاجون إلى مساعدة ومرافقة إجتماعية ونفسية ملائمة.

وبهذه الصفة تكلف بالخصوص على ما يلي:

- مساعدة الأشخاص المسنين المستقبليين للحفاظ و/أو الإبقاء على استقلاليتهم من خلال تكفل فردي وعلاجات ملائمة.

- تطوير النشاطات المشغلة وورشات الشغالة لفائدة الأشخاص المسنين المستقبليين الرامية لدعمهم وتوفير رفاهيتهم.

- توفير العلاج والخدمات الملائمة بالاتصال مع القطاعات المعنية.

- تقديم الدعم النفسي للأشخاص المسنين المستقبليين.^{٣٠}

- المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبليين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والحركة الجمعوية.

- تطوير النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية الهادفة إلى توفير رفاهية الأشخاص المسنين المستقبليين.
- تقديم المساعدة للأشخاص المسنين المستقبليين و الإعانة والمرافقة في جميع المساعي الهادفة إلى التكفل بمشاكلهم.
- تشجيع التبادل بين الأشخاص المسنين الذين يعيشون بالمؤسسات والأشخاص المسنين المستقبليين بالنهار قصد الإبقاء على الروابط الإجتماعية ومحاربة العزلة والوحدة والفراغ وسوء المعيشة التي يعاني منها الأشخاص المسنين.^{٣١}

الفرع الرابع: الحماية الجزائية للأشخاص المسنين

تخضع الحماية الجزائية للأشخاص المسنين إلى الإطار العام. إلا ما كان منها خاصا بهاته الفئة يتم إحتوائه في الظرف المشدد لعقوبة عندما تقع على أحد الوالدين بإعتباره من المسنين، و في هذا فقد أقر المشرع في المواد المحتواة في القسم المتعلق ب"القتل و الجنايات الأخرى و أعمال العنف العمدية ضمن عدة مواد في ذلك منها المادة ٢٥٨ التي تعتبر تجرم قتل الأصول و هم الأب أو الأم و يتم العقاب عليها بالإعدام و يستوي أن يكون قتل بأي وسيلة كانت منها التسميم أو التعذيب ، و أضافت المادة ٢٦٧ بتجريم الأعمال العمدية أي الجرح و الضرب للوالدين الشرعيين و تكييفها كجناية و العقاب عليها بالحبس المؤقت و تشدد العقوبة حسب كل ظرف لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى الوفاة ، إضافة إلى المادتين ٢٧٥-٢٧٦ التي تعاقب على الأفعال المتعلقة بإعطاء مواد ضارة بالصحة تسبب المرض أو العجز عن العمل الشخصي أو أدت الى إحداث عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد و تشديدها عندما يكون أحد الاصول بما يجعل المسنين منهم و جعل تكييفها جنحة و لتصل الى جناية في الحالتين الأخيرتين .^{٣٢}

كما خصص المشرع الجزائي في القسم الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري الموسوم ب"الجنايات و الجرح ضد الأسرة و الآداب العامة" قسما خاصا لحماية العاجزين ويدخل ضمنهم الأشخاص المسنين من خلال عنونة القسم الثاني منه ب"في ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر"

فمن خلال مضمون المواد ٣١٤ إلى ٣١٩ من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع وضع عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يتركون العاجزين أي المسنين الذين ليس لهم القدرة على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية في أماكن خالية أو تعريضه للخطر ، وجعل من الآثار المترتبة عن ذلك تقدير العقوبة بحيث أنه تشدد العقوبة إذا أدى ترك العاجز إلى مرض أو تعرض للخطر أو أدى إلى عجزه لمدة محددة أولى بتر أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة

أدت به إلى الموت ،كما تشدد العقوبة في حالة كان مرتكب الجريمة ضد العاجز من أحد أصوله أو ممن له سلطة عليه.

حيث نصت المادة ٣١٤ على معاقبة كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك ، و تضاعف العقوبة بالحبس من سنة إلى ٠٣ سنوات وتشدد كلما كانت خطورتها أكبر.

وفي حالة ما إذا كان مرتكب الحادث وفقا للمادة ٣١٥ من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فإن العقوبة تكون أشد.

وفي حالة ما إذا كان الترك في مكان غير خال من الناس.فإن العقوبة تكون أقل أي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتشدد كلما كانت الخطورة أكبر المادة ٣١٦ طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

وإذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل العاجز أو ممن يتولون رعايته فتشدد العقوبة^{٣٣} وفي حالة ما إذا أدى الترك إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها حسب المادة ٣١٨ فإن العقوبة تكون حسب ما ورد في المواد من ٢٦١ إلى ٢٦٣ من قانون العقوبات الجزائري على حسب الأحوال وهي تتعلق بجنايات القتل العمدي.

في نفس السياق جرم القانون ١٠-١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الأفعال المقترنة بعدم قيام بالتكفل بالأشخاص المسنين في ظل وجود إمكانية ميسرة لذلك، و إتقان و تقان و إحترام لا سيما عندما يكونو في حالة مزرية أو نتيجة حالتهم البدنية و النفسية و ذلك بمعاقتهم من سنة إلى ١٨ شهرا و بغرامة من ٢٠٠٠٠٠٠ دج الى ٢٠٠٠٠٠٠٠ دج ، يضاف إلى ذلك عقوبة من ٦ أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية في حالة عدم تقديم الاعانة المطلوب للتكفل بهم داخل المؤسسات المتخصصة ،و التي هي الأخرى لا يجب أن تكون محل إنشاء بدون ترخيص أو سير أو إستغلال في غير محله للهاكل أو المسنين بما يتنافى مع القيم الحضارية و الوطنية أو تسهيل بأي وسيلة للحصول على الأداءات و الإعانات الإجتماعية، أو القيام بالإحتيال للحصول عليها أو على الخدمات.^{٣٤}

المبحث الثاني: أليات الرقابة الوطنية على حقوق الأشخاص المسنين
المطلب الأول:رقابة المجلس الدستوري .

لما كان المجلس الدستوري ينظر في مدى دستورية القوانين، و المعاهدات الدولية^{٣٥}. فإن التشريعات الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية و التنفيذية أو التي تتضمن الحقوق و الحريات العامة للأفراد بما فيها حقوق الأشخاص المسنين ، و كذا المعاهدات و الإتفاقيات و غيرها من المواثيق الدولية التي تحوي أيضا الحقوق الأساسية لهاته الفئة ، و تعطي إلتزام للدول لإقرارها و الرقابة عليها و تضمينها في قوانينها^{٣٦}.

فإن المجلس الدستوري يقوم بصيانة و حماية حقوق الأشخاص المسنين إستنادا للدستور و تطبيقا للمبادئ الأساسية فيه كحق المساواة و الحقوق و الحريات المتفرعة عليه. و يعد المجلس الدستوري هيئة ذات طابع دستوري توكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات وفقا لأليات حددها الدستور.

شكل المجلس الدستوري لبنة أساسية في عملية الرقابة و لذا تم إقرار تأسيسه في الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور ١٩٦٣ الذي جعل عضويته بسبعة أعضاء مقسمة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و عضو عن السلطة التنفيذية على أن إخطاره مخول دستوريا لرئيس الجمهورية و المجلس الوطني ، وعلى خلاف ذلك فقد كان دستور ١٩٧٦ خاليا من أي تأسيس أو إشارة للمجلس الدستوري ، أما دستور ١٩٨٩ و نظرا للتحويلات في النظام السياسي الجزائري فقد تم إعادة تأسيس المجلس الدستوري مع تغيير في تعيين و إنتخاب أعضائه بسبعة أعضاء مقسمين بين تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء و عضوين منتخبان عن المجلس الشعبي الوطني و عضوا منتخبان من المحكمة العليا ، على أن عملية الإخطار مخولة لرئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني^{٣٧}

و قد وسع التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ المتضمن في القانون ١٦-٠١ فقد العضوية في المجلس الدستوري و كذا الإختصاصات و جهات الإخطار .

فمن حيث العضوية فقد أصبح المجلس يتكون من ١٢ عضوا بين التعيين و الإنتخاب ، فيتم تعيين بأربع أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه من طرف رئيس الجمهورية و يتم إنتخاب إثنين من المجلس الشعبي الوطني و إثنان من مجلس الأمة و إثنان من المحكمة العليا و آخرين من مجلس الدولة^{٣٨}.

وأما جهات الإخطار له فقد خولها الدستور لكل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول .كما وسعا بإعطاء الحق لـ٥٠ نائبا أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة

ووسع الدستور مجال الإخطار عندما يتعلق الأمر بالحقوق والحريات العامة للأفراد. و ذلك بإعطاء حق الإخطار عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة أنه إحدى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.^{٣٩}

الفرع الأول: الرقابة عن طريق البرلمان

يشكل البرلمان سلطة فعالة للرقابة على حقوق الأشخاص المسنين عبر الوسائل التي يعطيها له الدستور إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات لأجل إيجاد علاقة بين السلطة التنفيذية التي تمتلك إمتيازات وتقوم بالتنفيذ والتسير في مقابل قيام البرلمان بالتشريع، و بعملية الرقابة عن طريق جملة وسائل الرقابة التقليدية على الحكومة من أجل خلق نوع من التوازن مع هذا الأخير، و توسيع عملية الرقابة على الحكومة بما يؤدي إلى التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية وفقاً للشروط و تفرز نتائج متنوعة وفق نوع الآليات الرقابية المستعملة.^{٤٠}

تعد حقوق الأشخاص المسنين محل رقابة و حماية من طرف البرلمان و ذلك عبر :

١٠- التشريع :

يشرع البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة القوانين العضوية و العادية التي يخصصها له الدستور بما فيها الحقوق والحريات العامة وواجبات المواطنين و القواعد القانونية المتعلقة بالعلاقات الأسرية و المعاملات والمالية و التجارية و البحرية و نظام العقوبات و الإجراءات الجزائية و الجنسية و الضرائب... وغيرها مما تدخل في إختصاصاته التشريعية^{٤١} ، و هي تتضمن الحقوق و الواجبات للأفراد بالمجتمع بما فيهم الأشخاص المسنين و كذلك النصوص الخاصة بهاته الفئة دون سواها .

و يمتلك البرلمان حق المبادرة بالقوانين^{٤٢} بشرط أن تكون مقدمة من ٢٠ نائباً، أو عشرون عضواً من مجلس الأمة، و تعرض كبقية المشاريع على مجلس الوزراء و يتم مناقشتها بالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بعد إيداعها وفقاً للإجراءات المعمول بها^{٤٣}

يقصد بالرقابة البرلمانية على الحكومة " مراقبة العمل السياسي للسلطة التنفيذية "

"الرقابة تضطلع بها هيئات البرلمان المتخصصة دستورياً على أعمال السلطة التنفيذية. حكومة، و إدارة عامة بواسطة وسائل يقرها الدستور، و القوانين الأساسية في هذا الإطار. وذلك لحماية مصالح المجتمع و الدولة و الحفاظ على الحقوق و الحريات العامة"^{٤٤}

و يمكن أن يتم تعريفها على أنها "مجموعة من الإختصاصات المخولة للبرلمان من غير التشريع يقوم من خلالها بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية المثلة في الوزارات و الإدارة المركزية، و

اللامركزية وفقا لإجراءات دستورية و قانونية بوسائل يقرها الدستور ، و ينظمها القانون تحقيق لمبدأ الفصل بين السلطات ، و تحقيق للمصلحة العامة للدولة و المجتمع

٠٢- وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية :

خول الدستور للبرلمان مجموعة من الصلاحيات المتضمنة عملية الرقابة على السلطة التنفيذية و هي تتعلق بمناقشة و المصادقة على مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة في شتى المجالات ،بالإضافة إلى المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأشخاص بما فيها التي تتصل بالأشخاص المسنين ، و غيرها من المجالات ،الى جانب إمكانية إصدار لائحة عند مناقشة بيان السياسة الخارجية الذي يطلبه رئيس الجمهورية .^{٤٥}

يمكن للبرلمان عن طريق أعضائه القيام بإستجواب الحكومة في أي قضية ما ، مع إمكانية الإستماع من طرف لجان برلمانية ،كما يمكن لأي عضو من البرلمان توجيه سؤال شفوي أو كتابي الى أحد أعضاء الحومة من الوزراء و يمكن مناقشة جواب هذا الأخير ،كما يمكن للبرلمان مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة. و له أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحومة. و لا يمكن قبوله إلى إذا كان من طرف ١/٧ من عدد نواب المجلس الشعبي الوطني و يمكن الموافقة على ملتصق التصويت بأغلبية ثلثي النواب و في حالة المصادقة عليه تستقيل الحكومة مباشرة .^{٤٦}

الفرع الثاني : الرقابة عن طريق القضاء

يعتبر القضاء آلية رقابة فعالة لحماية حقوق الأشخاص المسنين. بما يتم إعماله من قواعد قانونية عند رفع النزاع أمام الجهات القضائية للدولة^{٤٧} ، المنازعات بين الأفراد في المجتمع يتم النظر فيها إعمالا لوجود حق التقاضي للمواطن المكفول دستوريا و قانونيا ،وإعمالا لمبدأ المساواة و عدم التمييز بين الأفراد داخل المجتمع.

ينظر القضاء عبر هيئاته المختلفة في القضايا التي تطرح أمامه من طرف المتقاضين سواء كانوا أشخاص مسنين أو غيرهم ، و يتم إعمال نفس الإجراءات الخاصة القضائية إلا ماكان منها بإستثناء لصالح هاته الفئة كالمساعدة القضائية في حالة الحجر على الشخص المسن عقليا "المجنون" ، أو التي تسقط فيها صفة التقاضي عن الفرد بسبب عارض قانوني ، و يتم تنفيذ الأحكام التي تتضمن الحقوق الخاصة بالأشخاص على قدم المساواة في جميع المنازعات المدنية و الجزائية و الإدارية.

و للأشخاص المسنين كبقية المتقاضين أمام الهيئات القضائية حق إستفتاء حقوقهم عن طريق طرق الطعن العادية و غير العادية ، و تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و إستفتاء تعويضهم المالي في حالة الإضرار بهم.^{٤٨}

ينظر القضاء الإداري في المنازعات التي تكون الدولة و مؤسساتها طرفا فيها ، و قد يقع نزاع قضائي بين أحد الإدارات^{٤٩} و شخص مسن في إطار المعاملات بينهما أو وجود قرارات ضده بما يجعل له الحق في التقاضي و طلب إلغاء القرارات التي تضر به أو إستفتاء تعويضه عن ما يطله من أضرار نتيجة عقود مبرمة مع الإدارة.

و يراقب القضاء الإداري خاصة الإستعجالي القرارات الإدارية الماسة بالحريات العامة للأفراد بما فيه الأشخاص المسنين ، و ينظر في الدعوي التي ترفع أمامه بمختلف مضامينها سواء الإنتخابية تتعلق بحقه في الإنتخاب أو الترشح و غير ذلك ، بالإضافة الدعوي المواد الضريبية ... و غيرها ، وله حق الطعن أمام مجلس الدولة بنفس الشروط القانونية .

و يتم إنفاذ الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ، و مجلس الدولة ضد أو لصالح الأشخاص المسنين بنفس الإجراءات الخاصة بالآخرين دون تفرقة أو تمييز.^{٥٠}

المطلب الثاني: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الفرع الأول: تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

حل المجلس الوطني محل اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان التي كانت تمارس عملية الرقابة ، فالمجلس جاء مواكبة للتحويلات على المستوى المؤسسي الدولي في أعقاب تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ٥١

و قد نصت المادة ٠٢ من القانون ١٦-٠٣ المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ٢٠١٦ على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ، ويعمل على ترقية و حماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية و الإستقلالية المالية والإدارية. ٥٢ و قد سبق ذلك صدور القانون ١٦ - ٠١ المتضمن التعديل الدستوري لدستور ١٩٨٩ المعدل سنة ١٩٩٦ و ذلك بتتبعه على تأسيس المجلس في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ و ٥٣ مع تحديد الأطر العامة لإختصاصاته و الجهات التي يتبع لها. ٥٤

الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

نصت المواد ٠٤ - ٠٥ - ٠٦ من القانون ١٦-١٣ على جملة من الإختصاصات المتصلة بترقية حقوق الإنسان و قد جاءت متنوعة و دقيقة بين المجال الإستشاري و الذي يقدم فيه

المجلس الأراء و الإستشارات في أمور معينة ، و بين تلك التي تعتبر عمل وقائي لتفادئ أي إنتهاكات أو تجاوزات ،و أخرى نص عليها في المواد ٥٦-٥٧ تتعلق بالتعاون على كل المستويات الدولية و الوطنية.

على أن يقوم المجلس بتقديم آراء وتوصيات، ومقترحات، وتقارير إلى الحكومة ، أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي ،وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما ٥٥

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ٥٦ ،وتقدم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

- تقديم إقتراحات بشأن التصديق و/أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية .

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيما لمننديات الوطنية والإقليمية والدولية ، وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

- إقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والإجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

كما خول القانون ١٦-١٣ في مادته ٥٥ بعض الإختصاصات ذات الطابع الوقائي و التي من الممكن أن تساهم في تجنب أي تجاوزات أو إنتهاكات من الممكن أن تحدث أو تحصل أحيانا مثل الأزمات الأمنية أو الحروب ، مع العمل على تجنبها أو التخفيف منها بما يساهم في تجنب أي إنتهاكات أو نتائج وخيمة على حقوق الإنسان خاصة أنها غير متوقعة و تمس بالنظام العام و حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية .دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية. وبذلك يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لا سيما ما يأتي :

الإنتذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تتجرّ عنها إنتهاكات لحقوق الإنسان ،والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة. ٥٧

رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه وإقتراحاته. ٥٨

تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها ٥٩ وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة .

-إرشاد الشاكين وإخبارهم المأل المخصص لشكاويهم .

زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال، والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الإستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ومراكز إستقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية. ٦٠ -القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقة بالإدارة العمومية والمواطن. ٦١ في إطار تعزيز و تنمية التعاون و التنسيق بين المجلس الهيئات المختلفة على عدة مستويات نصت المادة ٠٦-٠٧ من القانون ١٦-١٣ على إمكانية قيام هذا الأخير بالنشاط التعاوني على عدة مستويات دوليا ووطنيا

كما يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمّنه إقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه. ٦٢

الخاتمة :

إن المنظومة المتصلة بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الوطني تتضمن حقوق أساسية و حريات للأفراد بما فيها فئة الأشخاص المسنين، إلا أنها تبقى غير كافية نظرا لخصوصية هاته الفئة لا سيما الجوانب الصحية و الإجتماعية التي تساعد على الإندماج النفسي و الإجتماعي و البقاء أكثر فترة زمنية. خاصة و أنها تعاني من التهميش و عدم القدرة على تأدية وظائفها بشكل سوي مع الآخرين. إلى جانب ذلك فإن المواثيق الأساسية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان تعطيها حقوق و ضمانات ضمن المنظومة العامة و لم يتم تخصيص لها وثائق حقوقية خاصة، إلا ما كان منها مستحدثا عبر إقرار مبادئ خاصة بكبار السن من طرف الأمم المتحدة لسنة ١٩٩١ و لكنها تبقى غير كافية في ظل تطور إجتماعي و إقتصادي و يجب أن ينعكس في توجهاته لهاته الفئة حتى تكون لها مكانة متميزة نظرا لما تقدمه في بداية العمر إلى غاية وصولها إلى سن تكون فيه قدرتها محدودة على العمل .

و الجزائر لم تكن خارج المنظمة الحقوقية الدولية و أقرت حقوق الأشخاص المسنين في دساتيرها ،و أكدت على ذلك من خلال إطار قانوني و مؤسساتي متميز و يضمن رعاية إجتماعية و صحية

لهاته الفئة من خلال تضمين القانون ١٠- ١٢ المتعلق بحماية الاشخاص كبار السن أليات للرعاية الخاصة. و كذا توفير الخدمات الإجتماعية و الصحية .و إقرار وجوبيا أعمال الوساطة الاسرية في حالة وجود كبار سن بدون رعاية أو نتيجة تجاوزات عائلية في حقهم ، إلى جانب ذلك توفير دور للمسنين تعمل على إيوائهم و رعايتهم وفقا شروط قانونية و بمساهمة مالية من طرف الدولة من جهة و عوائلهم أيضا .

كما تضمن التشريعات المتعددة الحماية اللازمة و إعمالا مبدأ المساواة بالقدر الذي يكفل حقوقهم و حرياتهم الأساسية، إلا أن هاته الحماية تبقى غير كافية في ظل عدم وجود وسط عائلي يبقى هو الأساس في التكفل بالأشخاص المسنين نظرا لخصوصيتهم النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية .

الهوامش:

^١ راجع:يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة "،مجلة سلسلة الدراسات الإجتماعية ، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، عدد: ٦٩، سنة ٢٠١٢، ص١٨-١٩

ليس بالضرورة ربط سن التقاعد مع المصطلح المتعلق بالمسنين بإعتبار أن بعض القوانين على غرار الجزائر أقرت التقاعد وفقا لطبيعة العمل و الحد الأدنى لسنوات العمل و فرقت بين الحالات الموجبة للتقاعد بين الموظفين في الإدارات المدنية و منتسبي القطاع العسكري نظرا لخصوصية الأعمال التي يقومون بيها .

راجع في ذلك: القانون ١٢/٨٣، المؤرخ في ٠٢ جويلية ١٩٨٣، المتعلق بالتقاعد، المتمم و المعدل، جريدة رسمية عدد ٢٨.

^٢ راجع:المادة ٠٢ من القانون ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^٣ راجع:المواد ٥٥ و ٦٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

راجع:المواد ٠١ - ١٦ من الاعلان العالمي ١٩٤٨

^٤ راجع حول ذلك :

- المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

- المواد ١٠-١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ١٩٦٦

- المواد ٣٣ - ٣٨ - ٤١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤
- المواد ١٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١
- المواد ٢٤ - ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ التي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٨.

° راجع المواد- المواد ١٦-٢٣ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦ و المواد ٢٥-٣٤-٣٥ أيضا من ميثاق ٢٠٠٠

^٦ راجع: توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن العمال المسنين
^٧ راجع: قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٣٧ المؤرخ في ١٢/٠٣/١٩٨٢ المتضمن اعتماد خطة فسننا الخاصة بكبار السن.

^٨ المبادئ رقم ٠١-٠٢-٠٣-٠٤-٠٥-٠٦ من القرار ٩١/٤٦ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٩١ المتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة .

^٩ المبادئ رقم ٠٧-٠٨-٠٩-١٠-١١-١٢ من القرار ٩١/٤٦ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٩١ المتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة .

^{١٠} المبادئ رقم ١٣-١٤-١٥-١٦-١٧ من القرار ٩١/٤٦ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٩١ المتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة .

^{١١} راجع حول حقوق الإنسان و آليات الرقابة :

- عمر سعد الله ،مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٨٧.

- عمر الحفصي فرحاتي و آدم بلقاسم قبي و بدر الدين شبل ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ٢٠١٢، ص ٩٦ الى

- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات و الآليات"، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، ٢٠٠٣، ص ١٧١ و ما بعدها.

^{١٢} المادة ٣٢ من الدستوري الحالي الجزائري المعدل

. مما لا شك فيه أن فئة الأشخاص المسنين هي جزء من المجتمع ،و بالتالي فإن إقرار لها حقوق و إعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها او إستثناء عن الآخرين بعد إعمال مبدأ أساسي و هو عدم التوازن بين القيم الدستورية و بين إقرار الحقوق .إلا أن ذلك ممكن في خضم و جود الضرورة الإجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس الدستور لها حقوق و يعطيها ضمانات لممارستها إستثناء على الأفراد داخل المجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة و يوازن في حفظ الحقوق الأساسية للأفراد .

أنظر:لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، دفعة ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، ص ٦٥

^{١٣} المادة ٣٤ من الدستوري الحالي الجزائري المعدل .

^{١٤} محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان ٢٠١٦ ، جامعة ورقلة ، ص ١٩٠ الى غاية ص ١٩٤

^{١٥} المادة ٧٢ من الدستور الحالي المعدل .

^{١٦} المادة ٧٣ من الدستور الحالي المعدل .

كما أنه و إلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأطفال المسعفين فإنه و تجسيدا لحق المساواة بين الأفراد في الدستور، فإن الأطفال المسعفين لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير و المتضمنة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري الحالي بعنوان "الحقوق و الحريات" والمتمثلة في المواد من ٥٩-٢٩ ومنها: >> حق المساواة أمام القانون بدون تمييز، الحق في الجنسية ،حق السلامة البدنية و المعنوية، حق الرعاية الصحية، حرية المعتقد ،حرية الرأي ،حرية التجارة و الصناعة،حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي،حق حرمة الحياة و الاتصالات الخاصة وحرمة المنزل ،حق تكوين الجمعيات و الإجتماع و

الأحزاب السياسية، الحق في ممارسة الحقوق المدنية و السياسية كالإنتخاب و الترشح ،الحق في التعليم و التكوين المهني،الحق في العمل،الحق في الثقافة ،الحق في تولي الوظائف على قدر المساواة ،الحق في العمل و التأمين الاجتماعي و التقاعد ،الحق في النسب و الإرث ...و جميع الحقوق التي يقرها الدستور و التشريعات الأساسية للدولة .
راجع: المواد من ٣٢ إلى ٧٣ من الدستور الجزائري الحالي المعدل المتضمنة الحقوق و الحريات العامة للأفراد.

^{١٧} راجع المادة ٧٩ من الدستور الحالي المعدل

^{١٨} راجع القانون ١١-٨٤ المتعلق بالأسرة المعدل و المتمم .

^{١٩} راجع:المواد ٠٤-٠٥-٠٦-٠٧-القانون ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^{٢٠} المادة ٢٣ من القانون ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^{٢١} تتم الوساطة في شكل جلسات اقصاها خمسة برئاسة مدير النشاط الإجتماعي للولاية أو ممثله و يساعده أعضاء المكتب و هم وسيط إجتماعي و نفساني عيادي ، و مساعد إجتماعي أو خبير يتم الإستعانة به

على تتم في منزل احد الأطراف في النزاع الاسري ، و يتم بعدها إعداد تقرير يتضمن إقتراحات تسوية الأمر يعرض على المكتب الذي يجتمع و يسجل حالات التسوية او عدم الاتفاق يختم بمحضر موقع يرسل الى الوزارة و الوالي المختص إقليميا.

المرسوم التنفيذي رقم ١٦-٦٢ المؤرخ في ١١ فيفري ٢٠١٦ يحدد كفايات تنظيم الوساطة العائلية و الاجتماعية لابقاء الشخص المسن في وسطه العائلي لا سيما المواد ٠٢-٠٤-٠٥-٠٦-٠٨-١٤

^{٢٢} المواد ١٤-١٥ من القانون ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^{٢٣} المواد ٢٠-٢١-٢٢ من القانون ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^{٢٤} تضمن قانون الصحة الإطار العام للمنظومة الصحية بالجزائر من خلال وضع الوسائل الكفيلة بالحفاظ على صحة الأفراد و الوقاية من الأمراض و ضمان مجانية العلاج و ترقيته عبر المبادئ الأساسية المتصلة بالصحة و تحديد حقوق وواجبات المرضى .

راجع :بن عيس أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري ، دار النشر الجامعي الجديد ، ٢٠١٨، ص ٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤ راجع القانون ١٨-١١ المتعلق بالصحة .

^{٢٥} المواد ١٨-١٩ من القانون ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^{٢٦} المادة ١٧ من القانون من ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^{٢٧} المادة ٢٤ من القانون من ١٠-١٢ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^{٢٨} المواد ٠٤-٠٧ من القانون ١٢-٠٤ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

تنص المادة ٠٨ و ٠٩ من القانون ١٢-٠٤ على أن الوضع بالمؤسسات يخضع إلى تقديم طلب مرفق بملف يحدد مكوناته الوزير المكلف بالتضامن الوطني، كما يمكن أن يتم الوضع بطلب من المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي في الولاية.

على أن يعرض وضع الأشخاص المسنين بالمؤسسات على رأي لجنة القبول في المؤسسة، مع تحديد لجنة

^{٢٩} المواد ١١ من القانون ١٢-٠٤ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^{٣٠} المواد ١١ من القانون ١٢-٠٤ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^{٣١} المواد ١١ من القانون ١٢-٠٤ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

^{٣٢} راجع الأمر ١٥٥/٦٦ المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم لا سيما المواد ٢٥٨-٢٦٧-٢٧٥-٢٧٦

^{٣٣} الأمر ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات لا سيما المواد من ٣١٥ إلى ٣١٩ المتضمنة حماية الأطفال و العاجزين في حالة تركهم

^{٣٤} راجع المواد: ٠٦-٣٠ فقرة ٠١ والمواد: / ٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧ من القانون ١٠-١٢ المتعلق بحماية المسنين.

^{٣٥} تأخذ الرقابة على دستورية القوانين أحوال متعددة فقد تكون داخلية أو خارجية و ذلك بأن يشوب القانون الصادر عيب يتعلق بطريقة صدوره أو الإختصاص ،أو خرق للإجراءات، أو خرق للدستور، أو إساءة لإستعمالالسلطة للجهة التشريعية له ،و تمتد الرقابة إلى قضائية تقوم بها الجهات القضائية التابعة للدولة او سياسية تقوم بها هيئة سياسية :

راجع حول الرقابة في مجال حقوق الإنسان و كذا إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري بوسطلة شهر زاد و مدور جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مقال منشور في مجلة الإجتهد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد : ٠٤ ، ص ٣٤٥ الى ٣٥٢

^{٣٦} يتمتع المجلس الدستوري بإختصاصات أخرى غير تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العضوية و العادية و كذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس للدستور ،و كذا المعاهدات مع كون ان هاته الرقابة قبلية و لاحقة ايضا للتشريعات ، كما تكون اختيارية عندما تتعلق بالقوانين العادية و التنظيمات ووجوبه عندما يتعلق الامر بقوانين عضوية،غيرأنه أيضا يتمتع بصلاحيات أخرى تتصل بالإنخابات و حالات دستورية أخرى..

راجع في ذلك / عباس عمار ، المرجع السابق ، ص ٧٢

راجع المواد : ١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١ من الدستور الجزائري الحالي المعدل

^{٣٧} راجع في ذلك على التوالي : دستور ١٩٦٣، دستور ١٩٧٦، دستور ١٩٨٩

^{٣٨} المادة ١٨٣ من الدستور الجزائري الحالي المعدل

^{٣٩} المادة ١٨٦-١٨٧-١٨٨ من الدستور الجزائري الحالي المعدل

^{٤٠} للتفصيل في أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة للتفصيل أكثر أنظر:خلوفي خديجة،الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور ١٩٩٦،مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، ٢٠٠١، ص ٢٠ و مابعدھا.

أنظر أيضا: M.Prelot et j.Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz ,Paris, 8^e Edition , ١٩٨٠ .

^{٤١} راجع المادة ١٤٠ - ١٤١ من الدستور الحالي المعدل.

^{٤٢} راجع: مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، مجلة النائب تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الثاني.

^{٤٣} تنص المادة من الدستور الحالي المعدل "لكلّ من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين

تكون إقتراح القوانين قابلة للمناقشة إذا قدّمها عشرون (٢٠) نائبا أو عشرون (٢٠) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٣٧ أدناه.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثمّ يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

^{٤٤} بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص ٠١

^{٤٥} راجع المواد: ١٤٨-١٤٩ من الدستور الحالي المعدل.

^{٤٦} راجع المواد: ١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣ من الدستور الحالي المعدل.

^{٤٧} راجع حول السلطة القضائية المواد: المواد ١٣٨ إلى ١٥٨ من الدستور الحالي المعدل.

^{٤٨} راجع : القانون ٠٨-٠٩ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

^{٤٩} راجع المواد ٨٠٠-٨٠١ من القانون ٠٨-٠٩ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

^{٥٠} راجع : القانون ٠٨-٠٩ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما الشق المتعلق بالإجراءات الخاصة بالقضاء الإداري.

^{٥١} تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٥١-

٦٠ في ١٥ مارس ٢٠٠٦ و يتكون المجلس من ٤٧ عضوا تجتمع على الأقل ثلاث دورات في السنة ،و يختص المجلس بحماية و ترقية حقوق الإنسان ،على أن تنتخب الدول الأعضاء في المجلس لمدة ثلاث سنوات و تقوم بالدراسة لما يلي:

- المسائل الإجرائية و التنظيمية ،التقرير السنوى المقدم من طرف المفوض السامي للأمم المتحدة و التقارير الخاصة بمكتب المفوضية السامية و الأمين العام للأمم المتحدة، هيئات حقوق الإنسان و ألياتها و الإستعراض الشامل ،و متابعة إعلان فيينا ، و متابعة إعلان ديربان و التمييز العنصري ،و نشاطات أخرى تتصل بحقوق الإنسان و يمكن في هذا الإطار حضور منظمات غير حكومية بصفة مراقب .

أنظر في ذلك: دليل المشاركين من المنظمات غير الحكومية بمجلس حقوق الإنسان، لإصدارات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، ص ٠١-٠٢-٠٣.

متوفر على الموقع الرسمي : تم زيارته بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٦ على الساعة ٢٢:٠٠ مساءً.

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/PracticalGuideENG_ar.pdf

للتفصيل و الإطلاع على عمل المجلس و ألياته لتعزيز و ترقية حقوق الإنسان : راجع : بوعيشة بوغفالة ،مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،الجزائر ،٢٠١٥.

^{٥٢} المادة ٠٣ من القانون ١٦-٠٣ المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

^{٥٣} تضمن دستور ١٩٨٩ المعدل و المتمم بالقانون ١٦-٠١ في المادة ١٩٨ ما يلي " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص " المجلس " ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور.

يتمتع المجلس بالإستقلالية الإدارية والمالية.

كما تضمنت المادة ١٩٩ من الدستور أيضا ما يلي " يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلِّغ إلى علمه ،ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا

الشأن ، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان. كما يبدي آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعدّ المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول

^{٥٤} تضمن الدستور الجزائري الحالي المعدل و المتمم جملة من المبادئ و الأسس التي تحكم الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد في المجتمع بداية من الديباجة لاسيما الفقرة ١٠ و ١١ و ١٢.

للتفصيل في ذلك راجع ديباجة الدستور الجزائري الحالي المعدل و المتمم، و أيضا المواد: ٣٢-٣٧.

^{٥٥} يضطلع المجلس في إطار أعمال الرقابة التي يقوم بها على حقوق الإنسان بأن يقدم وفقا لجدول أعماله و بما يتناسب مع الحالات التي يقوم من هاته الهيئات و إعطاء أكثر فعالية لها .

^{٥٦} نظرا لخصوصية القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان فإن للمجلس أن يقوم بدراسة ما يحال له من هاته الأخيرة لإبداء آرائه فيما يتعلق بمدى مطابقتها للمبادئ العامة لحقوق الإنسان .كحق المساواة و عدم التمييز و توسيع الحقوق، و الحريات و كذا ملائمتها للمبادئ العامة للدستور الجزائري.

^{٥٧} تهدف عملية الإنذار المبكر تجنب الإنتهاكات التي قد تحدث أثناء الأزمات. خاصة الأمنية التي من الممكن أن تضيق من ممارسة الحريات العامة و الحصول على الحقوق الأساسية ، لذا يعمل المجلس على القيام بذلك مع العمل على تجنبها أو التخفيف منها .

المادة ٥٥ من القانون ١٦-١٣ المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

^{٥٨} يمكن في إطار صلاحيات المجلس بما يمثل لجان حقوق الإنسان على المستوى الدولي أن يقوم في حالة تلقيه معلومات موثقة تشير إلى ارتكاب جهة ما إنتهاكات خطيرة يجوز للمجلس أن يفتح تحقيق معمق في الأمر للتأكد من ذلك و إثباته من عدمه، و في

ذلك يكون بالتعاون في دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظات إلى الجهات المعنية و إبلاغها بالأمر لأجل إصلاحه أو إتخاذ القرار المناسب .

^{٥٩} يتلقى المجلس طبقاً لهاته المادة البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم تعرضوا إلى إنتهاكات لحقوقهم في هذا الصدد على أن تكون هذه البلاغات وفق شروط غالباً ما يكون البلاغ معلوماً غير مجهول و لا يتضمن إساءة أو تعسف لإستعمال الحق أو سبق النظر فيه من طرف جهات قضائية فيه أو محل دراسة، بالإضافة إلى إستفتاء مقدم البلاغ إلى المجلس طرق الإنصاف الداخلية ، و مدعم ببراهين تفيد الإنتهاك، ويتم النظر في البلاغات في حالة استفتاء جميع الشروط باتخاذ إجراءات تتعلق أساساً بإبلاغ الجهات المعنية بذلك.

^{٦٠} تعتبر الجزائر من الدول التي تشكل معبراً رئيساً في شمال إفريقيا للمهاجرين غير الشرعيين نظراً لموقعها الإستراتيجي و إعتبارها بوابة لأوروبا، و كذا وجودها على حدود و تماس مباشر مع دول الساحل، و غالباً ما يتم وضع المهاجرين غير الشرعيين و الذين في وضعية غير قانونية في أماكن إيواء لأجل إسعافهم و التكفل بهم ريثما يتم ترحيلهم في بلدانهم الأصلية أو إبقائهم بشكل مؤقت خاصة في حالة وجود ظروف غير إنسانية أو حروب في بلدانهم ، و لما كان المعاملات الإنسانية حق لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين فإن الرقابة على ذلك من طرف هيئات حقوق الإنسان على غرار المجلس الوطني الذي يمكنه القيام لذلك في إطار ممارسة إختصاصاته الخولة له من طرف القانون . و يحدد القانون ما إذا كان أي شخص أجنبي في حالة غير قانونية من عدمه وفقاً للإجراءات السارية المفعول و التي يتم معاقبة كل من يكون في هاته الوضعية .

راجع في ذلك:

- القانون ٠٨-١١ المتعلق بتنظيم دخول الأجانب للجزائر و إقامتهم .
- تم تجريم الهجرة غير الشرعية بموجب القانون ٠٩-٠١ المتضمن تعديل الأمر ١٥٥-٦٦ المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

^{٦١} تقتضي مبادئ الحكامة الجيدة تفرض إقامة تواصل دائم بين الإدارة و المواطن عبر تلك العلاقة التي ترتسم بين الموظفين و مسؤوليهم و مع المواطنين ،فالتجارب أكدت عبر

العقود الماضية ضعف التواصل بين الإدارة والرأي العام (المواطنين)، وتفتح هذه المسألة الباب ليبيروقراطية إدارية معقدة بالشكليات الإدارية وبالإجراءات السرية في العمل، وهو ما يفتح الباب على التحجر في العقلية ورتابة الممارسة وبطء في التنفيذ، ولا إنسانية في العلاقات، و إنتهاك لحقوق الأفراد و زيادة الشرخ في المجتمع و زيادة التعسف وهذا ما لا يتماشى مع مبادئ الحكم الرشيد.

أنظر في ذلك : علي السدجاري: "الدولة ضد المدينة" ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ٢٠٠٠، ص ٨٣.

وإذا كان توسيع العلاقة بين المواطنين والإدارة سوف يزيد في الإطلاع على مشاكلهم وإكراهاتهم ومن ثمة محاولة حلها، فإن التواصل الخارجي سوف يرسخ لثقافة جديدة سمتها الأساسية الثقة وتكريس الديمقراطية و حقوق الإنسان . وفي هذا الإطار تتوفر الإدارة عدة طرق للتواصل مع المواطنين إما بشكل غير مباشر، عبر الإذاعة والتلفزة والجرائد والمجلات والدوريات، أو بطريقة مباشرة أي بالاتصال المباشر بالأفراد داخل المجتمع ، وذلك بتنظيم لقاءات دورية منتظمة لتدارس مشاكل السكان وإكراهاتهم والصعوبات التي يجدونها لولوج المرافق وكذا التعرف على طموحاتهم وتطلعاتهم ومحاولة برمجتها وإخراجها إلى حيز الوجود، فهذا الإجراء لاشك أنه يعتبر شكلا من أشكال الديمقراطية المباشرة و يرسخ لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

أنظر في ذلك : بن عيسى أحمد، مداخلة غير منشورة موسومة بـ: الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الرشيد، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ" إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية " المنظم بجامعة قاصدي مرياح بورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أيام ١٢/١٣ ديسمبر ٢٠١٠

^{٦٢} إذا كانت عملية الرقابة المؤسساتية التي يمارسها رئيس الجمهورية و الوزير الأول من خلال التقارير التي ترفع من طرف المجلس لهم ، يضاف إليها إطلاع البرلمان على هاته التقارير التي ترفع اليه سيساهم في فعالية الرقابة مع إمكانية إتخاذ إجراءات أكثر فعالية في مجال الرقابة بإعتباره سلطة تشريعية و إمكانية سن قوانين تكفل حماية أكثر لترقية و حماية

حقوق الإنسان. إلا أن إطلاع الرأي العام على هاته التقارير يعطي أكثر فعالية للرقابة غير المؤسساتية التي يمارسها المواطن عبر وسائل متعددة سواء عبر الأحزاب ، أو الجمعيات ، أو عن طريق وسائل الإعلام المكتوب و المسموع و المرئي، و قد ساهمت التكنولوجيا أكثر في زيادة إطلاع الرأي العام على هاته التقارير عبر مواقع التواصل الإجتماعي و كذا المواقع الرسمية الإلكترونية. المادة ٠٨ من القانون ١٦-١٣ المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المراجع:

أولاً- النصوص القانونية :

٠١ - النصوص الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة. الإعلان العالمي ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ١٩٦٦
- من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ التي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٨.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦
- توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن العمال المسنين
- قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٣٧ المؤرخ في ١٢/٠٣/١٩٨٢ المتضمن اعتماد خطة فسننا الخاصة بكبار السن.
- القرار ٩١/٤٦ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٩١ المتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٠٢ - النصوص الوطنية

- الدستور الجزائري المعدل
- الأمر ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٠٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- القانون ١٢/٨٣، المؤرخ في ٠٢ جويلية ١٩٨٣، المتعلق بالتقاعد، المتمم و المعدل، جريدة رسمية عدد ٢٨.
- القانون ١١-٨٤ المتعلق بالأسرة المعدل و المتمم .
- القانون ٠٩-٠٨ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- القانون ١٢-١٠ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.
- المرسوم التنفيذي رقم ١٦-٦٢ المؤرخ في ١١ فيفري ٢٠١٦ يحدد كفيات تنظيم الوساطة العائلية و الاجتماعية لبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي
- راجع القانون ١١-١٨ المتعلق بالصحة .
- القانون ٠٣-١٦ المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان
- القانون ١١-٠٨ المتعلق بتنظيم دخول الأجانب للجزائر و إقامتهم .

الكتب:

- عمر سعد الله ،مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة،الجزائر ،٢٠٠٣
- عمر الحفصي فرحاتي و آدم بلقاسم قبي و بدر الدين شبل ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،٢٠١٢
- عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي "المحتويات و الآليات"،الجزائر،دار هومة للطباعة و النشر،٢٠٠٣.
- بن عيس أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري ، دار النشر الجامعي الجديد ، ٢٠١٨.
- دليل المشاركين من المنظمات غير الحكومية بمجلس حقوق الإنسان، لإصدارات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، ص ٠١-٠٢-٠٣.
- متوفر على الموقع الرسمي : تم زيارته بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٦ على الساعة ٢٢:٠٠ مساء.

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/PracticalGuideNGO_ar.pdf

ثالثا: المذكرات و الأطروحات:

- الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، دفعة ٢٠١٠/٢٠٩
- خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور ١٩٩٦، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، ٢٠٠١.
- بوعيشة بوغفالة ،مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،الجزائر ،٢٠١٥.

رابعا: المقالات و المداخلات

- محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان ٢٠١٦ ، جامعة ورقلة
- يوسف إلياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة "مجلة سلسلة الدراسات الإجتماعية ، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، عدد: ٦٩، سنة ٢٠١٢
- بوسطة شهر زاد و مدور جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مقال منشور في مجلة الإجتهد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد : ٠٤ .
- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، مجلة النائب تصدر عن المجلس الشعبي الوطني ،الجزائر ،العدد الثاني.
- بن عيسى أحمد، مداخلة غير منشورة موسومة ب: الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ " إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية " المنظم بجامعة قاصدي مرياح بورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أيام ١٢/١٣ ديسمبر ٢٠١٠.